

Distr.: General  
7 April 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2022

## 27/49 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار العنف في مختلف أنحاء الجمهورية العربية السورية وأثره

الدمر على المدنيين، بما في ذلك جراء الأزمة الإنسانية المستمرة، والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة

للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية

العربية السورية يُرصد تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى المشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية

السياسية التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة

لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ترجح أن تكون

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإلى استنتاجات لجنة التحقيق

الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي تفيد بأن الانتهاكات والتجاوزات شملت أفعالاً من

المرجح أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم دولية أخرى، بما في ذلك جرائم إبادة جماعية،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق، بما فيها تلك الواردة في أحدث تقرير لها<sup>(1)</sup>، ومنها استنتاج اللجنة أن حالة حقوق الإنسان قد ساءت بالنسبة لكثير من السوريين خلال العام الماضي، وإن يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يقر بأهمية مراعاة وجهات نظر الضحايا، بما في ذلك وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات، ومطالبتهن بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011<sup>(2)</sup>، وإن يشير بتقدير إلى عمل مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة عشرات الآلاف من الأفراد المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام السوري، وإن يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن استخدام الاختفاء غير الطوعي أو الإخفاء القسري أو الاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 والقانون الدولي الساري، وإن يطالب جميع أطراف النزاع بالكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وكذلك جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن العنف الجنسي والجنساني المرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان يظل يشكل قضية مستمرة في الجمهورية العربية السورية منذ اندلاع الانتفاضة في عام 2011، وأن ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني لا يزال مستمراً، وأن النساء والفتيات يتعرضن للضرر ويقعن ضحايا للإيذاء بدرجة تفوق ما يتعرض له غيرهن لأسباب متعددة، وإن يلاحظ مع بالغ الأسف النتائج التي خلصت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أن أكثر من 1 من كل 13 شخصاً لقوا حتفهم نتيجة النزاع كانوا من النساء<sup>(3)</sup>،

وإن يدين استمرار تعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة، وفقاً لما خلص إليه الأمين العام، وأن حجم هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران على الأجيال القادمة، وإن يلاحظ ببالغ الأسف النتائج التي خلصت إليها المفوضية السامية ومفادها أن ما يقرب من 1 من كل 13 شخصاً لقوا حتفهم نتيجة للنزاع كانوا من الأطفال<sup>(4)</sup>،

1- يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولاتسام النزاع بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع

(1) A/HRC/49/77.

(2) انظر A/75/743.

(3) بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2021، "إفادة شغوية بشأن حجم الوفيات المرتبطة بالنزاع في الجمهورية العربية السورية". متاح في: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=27531](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=27531)

(4) المرجع نفسه.

أطراف النزاع بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر بقوة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وتوصية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال لمفاوضات يقودها السوريون ولاستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها صوب تفعيل هذا الوقف لإطلاق النار، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020<sup>(5)</sup>؛

3- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص بغية إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الواردة في قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في الشتات، ويحث جميع الأطراف، لا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة وبحسن نية في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، بما في ذلك اللجنة الدستورية، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويؤكد من جديد أهمية جهود المساءلة في العملية السياسية وأهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 الصادر بهذا الشأن؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د1/17، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم الجهود الأساسية المتعلقة بالمساءلة عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملازمات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء ودعم عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين، بمختلف فئاتهم، ويؤكد أهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا والناجين مشاركة هادفة، في أي جهد يرمي إلى تسوية النزاع بصورة مستدامة وشاملة وسلمية، ويرحب في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا من أجل الحقيقة والعدالة، وبالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ويشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن إزاء إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

6- يرحب بالتقدم المحرز في جهود المساءلة الدولية، وبالحكم الصادر في هذا الصدد في كانون الثاني/يناير 2022 الذي خلصت فيه محكمة إقليمية في ألمانيا إلى أن مديراً سابقاً لجهاز المخابرات السورية مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأن النظام السوري ما فتئ يشن هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين منذ نهاية نيسان/أبريل 2011 على الأقل، ويلاحظ أن الأدلة المستمدة من لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة قد استُخدمت في التحقيق والمحاكمة، ويرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في السلوك الممارس في الجمهورية العربية السورية وتفعيل الملاحقة القضائية إزاء الجرائم المرتكبة، حسب الاقتضاء، وكذلك بالجهود المبذولة لمحاسبة الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول على تقاسم المعلومات ذات الصلة فيما بينها، وكذلك مع آليات المساءلة ذات الصلة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، ويدين الانتقام ممن يتعاونون مع الآليات ذات الصلة؛

7- يعرب عن بالغ استيائه من استمرار تحمل السكان المدنيين لوطأة النزاع واستهداف المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم بهجمات متعددة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، من جانب جميع أطراف النزاع، لا سيما من جانب النظام وحلفائه من الدول وغير الدول، ويعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الإصابات في صفوف المدنيين، بما يشمل من قتلوا أو شوهوا بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويلاحظ مع بالغ القلق في هذا الصدد النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق فيما يتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

8- يعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء التزايد الأخير في أعمال العنف وما نجم عنها من إصابات بين المدنيين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ بقلق أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد خلصت إلى مقتل 209 350 أشخاص في النزاع، وهو رقم يمثل الحد الأدنى الذي يمكن التحقق منه، في الفترة من آذار/مارس 2011 إلى آذار/مارس 2021، ويشدد على أهمية وجود سجلات شاملة وقابلة للتحقق وشفافة لضحايا النزاع، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل توثيق ونشر وفيات المدنيين وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

9- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء تزايد أعمال العنف مؤخراً في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، وما خلفه ذلك من تأثير على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية والممتلكات الثقافية، بما يشمل تأثير الضربات الجوية، وهو ما أسفر عن مقتل وإصابة العديد من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ويشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم النازحون، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية على نحو كامل ومناسب التوقيت وفوري وآمن ودون قيود، بما يشمل إمكانية وصولها عبر الحدود والخطوط؛

10- يحث السلطات السورية على تقاسم المزيد من المعلومات بشأن 344 684 شخصاً محتجزاً ومُداناً زعمت أنهم استُفيدوا من "قوانين العفو"<sup>(6)</sup>، ويدعو جميع أطراف النزاع، لا سيما السلطات السورية، إلى الكف عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، ومنح هيئات الرصد الدولية المناسبة والدوائر الطبية إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد؛

11- يكرر دعوته الموجهة إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى بذل المزيد من الجهود المنسقة من أجل تركيز الاهتمام بصورة استباقية على قضية الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للإخفاء القسري، ويدتكر بأهمية مشاركة الضحايا والناجين وأسرههم مشاركة كاملة وهادفة في هذه الجهود، ويتطلع في هذا الصدد إلى الإفادة الشفوية التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة، عملاً بقرارها 228/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن كيفية تعزيز الجهود، بما في ذلك من خلال التدابير والآليات القائمة، لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، وكذلك إلى التقرير الذي سيعقب ذلك بحلول منتصف عام 2022؛

12- يعرب عن استيائه من الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ الاحتياجات المتزايدة، بما يشمل ضرورة توفير إمدادات كافية من لقاحات الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في الشمال الشرقي والشمال الغربي، ويطالب جميع أطراف النزاع بأن تمتثل لالتزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تيسر، وتمتنع عن عرقلة، وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية وأمنة ودون قيود، ويشير إلى وجوب تسليم المساعدات الإنسانية على أساس الحاجة، ويكرر في هذا الصدد الحاجة المستمرة والعاجلة إلى استمرار إتاحة الوصول عبر الحدود وتوسيع نطاقه لمنع المزيد من المعاناة وإنقاذ الأرواح، وكذلك الحاجة إلى إتاحة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ومتواصلة ودون عوائق، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

13- يعرب عن بالغ قلقه إزاء فرض الحصار، بما في ذلك حصار النظام السوري لدرا البلد في عام 2021، الذي أشارت لجنة التحقيق إلى أنه قد يعادل جريمة حرب متمثلة في فرض عقاب جماعي، وهو ما أدى إلى نقص في الضروريات، مثل الغذاء والماء والدواء، وإلى الانقطاع المتكرر لخدمات توزيع المياه والكهرباء، ويدتكر بأن القانون الدولي الإنساني يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظر على الأطراف مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو تعطيلها، ويناشد في هذا الصدد جميع أطراف النزاع بالكف عن أي استخدام لهذه الأساليب؛

14- يدين بشدة استهداف العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية الأخرى، وهو أمر مثل سمة متكررة من سمات النزاع، ويشير إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق بشأن قصف مستشفى كهف الأتارب في 21 آذار/مارس 2021 والهجوم الذي أثر على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، ويطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ضمان احترام وحماية جميع الأشخاص الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وجميع المرافق الطبية الأخرى؛

15- يدين بشدة أيضاً جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية، ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، وتقديمها إلى جميع الضحايا والناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة لهذه الجرائم، بما في ذلك تفعيل المساءلة وتقديم التعويضات، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

16- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي على الفور تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، وتجنيد الأطفال بصورة غير مشروعة واستخدامهم في النزاع المسلح، والهجمات غير المشروعة على المدارس، وأن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، وبما يشمل مدهم بالدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، ويشجع لجنة التحقيق على أن تواصل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

17- يدين ما يتعرض له الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام ونشطاء المجتمع المدني من استهداف وتهديدات ومضايقة واعتقالات وقتل من جانب السلطات السورية، فضلاً عن الجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن؛

18- يعرب عن بالغ قلقه من أن أكثر من 7 ملايين لاجئ قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، ومن أن أكثر من 7 ملايين شخص قد سُردوا داخلها أثناء فترة النزاع، وإزاء التقارير التي تفيد بوجود هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى أن توقف فوراً الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من التشرد، بما في ذلك أي أنشطة قد تعادل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق مؤخراً ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لا تزال لم توفر بعد بيئة آمنة ومستقرة تكفل العودة المستدامة والكرامة للاجئين أو لـ 7 ملايين شخص الذين سُردوا داخل البلد، ويدعو السلطات السورية إلى حماية حقوق الإنسان المكفولة للاجئين العائدين والمشردين داخلياً؛

19- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المستمرة ضد المدنيين التي ترتكبها كل من حركة داعش وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام) وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، ويدين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة طيلة فترة النزاع، ويؤكد من جديد أن الإرهاب، بما في ذلك أفعال حركة داعش، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014، فضلاً عن أهمية ضمان المساءلة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

20- يدين بشدة/أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويشير إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفريق التحقيق وتحديد الهوية في هذا الصدد، بما في ذلك النتائج الواردة في تقريرين حديثين لبعثة تقصي الحقائق تفيد بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن خردل الكبريت قد استخدم كسلاح كيميائي في مارع في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وبأن الكلور قد استخدم كسلاح كيميائي في هجوم وقع في كفرزيتا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي وردت في تقرير فريق التحقيق وتحديد الهوية اللذين خلص فيهما إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في سراقب واللطامنة، ويشير إلى الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، ويكرر مطالبته جميع الأطراف بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشير في هذا الصدد إلى مقرر مؤتمر الدول الأطراف في

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة' (C-25/DEC.9) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

21- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة؛

22- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية أثناء جلسة التحاور التي ستعقد في دورته الخمسين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور تعقد في دورته الحادية والخمسين والثانية والخمسين؛

23- يقرر إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدّم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصي بمواصلة تقديم هذه الإحاطات في المستقبل؛

24- يقرر أيضاً أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57

1 نيسان/أبريل 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غابون، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المتمتعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، كازاخستان، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند